او معطوفا او واقعا بعد فاء السببية واقعة موقعها اما اذا كانت زائدة او غير واقعة في
موقعها فيجوز تقديم ما بعدها كقوله تع واما بنعمة ربك فحدث فان التقدير اما يكن من شيء
فحدث بنعمة ربك فجعل ما في حيز الجزاء شرطا وجعل جزء الجزاء جزاء وحقها ان تدخل على
تمام الجزاء بعد تمام الشرط هذا كله مما استفيد من كلام الشيخ الرضي وههنا بحث وهو ان
زيدا في زيدا ضربت غلامه يخرج منه اذ ليس جزء الاشتغال بمتعلق الضمير مانعا عن العمل
فيه بل في معنى مانعا ايضا اذ الضرب لم يقع على زيد لا يقال في معنى غير مانع
عن العمل صورة لانا نقول يدخل فيه كل شيء فعلوه في الزبر اللهم الا ان يعتبر صحة
المعنى في التسليط فح يكون قيد التسليط ضروريا ولم يكن حال هذا القيد كسابقه
واحد كما قال الشيخ الرضي **قوله** بالتراخي فيه تسامح لان التراخي انما يكون في المفردات
قوله باللزوم ولو بواسطة كما اذا اتوا الثلاثة اسماء منصوبات مقدرات كقوله زيدا اخاه غلامه
ضربته اي لابست زيدا اهنت اخاه ضربت غلامه **قوله** ولا يتصور ح الا بتقدير التسليط
الفعل المناسب باللزوم جوز الشيخ الرضي في هذا القسم تقديم نفس الفعل مع تقدير
متعلقه فيقول في زيدا ضربت غلامه ان التقدير ضربت متعلق زيد ضربت غلامه فيكون الفعل
الظاهر تفسيرا للفعل المقدر ومعمول الظاهر تفسيرا للمتعلق المقدر وكذا جوز تقدير
الجار مع المتعلق في زيدا مررت بغلامه وجوز ايضا في غير الصورة الاولى تقدير فعل مناسب **قوله**
وينصب بفعل يفسره ما بعده لا بالمذكور كما ذهب اليه بعضهم لا يخفى ان ما عدا الصورة الاولى يجوز
ان يعمل ما بعده لا كما هو على مجاوزة واهنت ولابست اما الصورة الاولى فلا نعلم الاشكال او لا يجوز تعلق

فعل

فعل طالب لمفعول واحد لمعمولين بالاصالة فتعلق باحدهما بطريق التبعية بان يكون
احدهما بدلا من الاخر فان كان الثاني بدلا من الاول لزم تعلق الفعل بالبدل قبل تعلقه بالمبدل
منه مع لزوم الفصل بينهما بالجملة وان كان الاول بدلا من الثاني لزم تقدم التابع
على المتبوع مع لزوم الفصل بالجملة **قوله** في محل الخفاء ولذا قال قدس سره في الحاشية وهي في
مواقع يظن في بادي النظر انه من قبيل الاضمار على شريطة التفسير وان لم يكن منه
في الواقع **قوله** ويختار الرفع بالابتداء سالم من تكلف تقدير عامل **قوله** بالابتداء لئلا يتوهم
ان رافعه فعل كما ان ناصبه فعل اذ انصب فعل او شبهه اوجه اختيار الرفع **قوله** اي
قرينة ترجح خلاف الرفع اراد بالترجيح تقوية جانب النصب سواء كانت مع وجوبه
او اختياره على الرفع او تساويه وانه قيد كقرينة بالمرجحة لان كقرينة المصححة
للنصب موجودة في مثل زيد ضربته ولان الانتفاء القرينة مطلقة يستدعي وجوب الرفع
لا اختياره نعم لو جعلت قوله عند عدم قرينة خلاف راجعا الى اختيار الرفع لم يحتج
الى هذا التقييد فيه بعد **قوله** سالم عن حذف يعني الذي يخالف الاصل ان قلت
على تقدير الرفع ايضا يلزم خلاف اصل وهو كون الخبر جملة قلنا انه كذلك لكن وقوع
الجملة خبرا اهون من حذف ما فيه من حذف المسند والمسند اليه وقيل نح يلزم
خروج مثل زيد ضربته عن هذا الضابطة وانه داخل في الضابطة التي لها **قوله** كما قال
الشيخ الرضي قرينة الرفع التي تجامع قرينة النصب يكون اقوى منها ان
فقط مع ذكره ... اللفظات **قوله** مع غير الطلب لم يقل مع الخبر لجواز انه اخص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)